

بلغة السالك لأقرب المسالك

الحصر ونحوها على باب داره إذا ضر الغبار بالمارة ولا حجة أنه إنما على باب داره
قاله ابن حبيب قوله وبمنع بجدار أي وأما إذا كان الصوت فقط ولا يضر بالجدار فلا يمنع كما
يأتي قوله ويمنع أحداث اصطبل اعترض بأن هذا مستغنى عنه لأنه إذا كان لمنع الرائحة فهو
داخل في قوله ورائحة كريهة وإن كان للضرر بالجدار فهو داخل فيما قبله وإن كان للتأذي
بالصوت فهو لا يقتضي منع الأحداث كما يأتي في قوله ولا صوت كمد ونحوه أجيب بأن العلة في
منع أحداثه الرائحة وضرر الجدار لكن المصنف أراد التنصيص على عين مسائل قوله ولو يسكة
نفذت أي خلافا لابن غازي من التقييد بالسكة الغير النافذة قوله لا يقضي بمنع بناء مانع
الخ هذا هو المشهور ومقابلة ما رواه ابن دينار عن ابن نافع أنه يمنع من مانع الضوء
الشمس والرياح قوله ألاين يكون ذميا واختلف هل يمنع من مساواته للمسلم أولا تنبيه كما لا
يمنع الشخص المسلم من علو بنائه على بناء جاره لا يمنع من أحداث ما ينقص الغلة اتفاقا
كأحداث فرن قرب فرن أو حمام قرب حمام أو طاحون قرب طاحون كما في ح قوله ولذا قال بعضهم
أي وهو المواق وقاله قال ومحل عدم المنع ما لم يشتد ويدوم وإلا منع من ذلك قوله ولا يمنع
من أحدث روشن الخ